او على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانيه في اول الفصل السادس والثلاثين من الوصايا
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز قنيه في كتاب الوصايا
وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر
لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي جامع الفتاوى في حد
فصل تصرف الولي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا
بعلم القاضي كوكيل وقاضي خان في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها في مهرها الذي
على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد اوجب في بيت المال وابو يوسف
على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع
من وصايا البزازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا
فالكفن على من تجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضي خان في غسل الميت من كتاب الصلوة
اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة يبقى ثلث المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو السدس يبقى ثلث المال
فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت
المرأة بنصف مالها لزوجها ولم يوص بوصية لغيره كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية قاضي خان في فصل من تكون وصية ومن لا تكون من الوصايا وان اوصى
لبني فلان وهم لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى كانوا يحصون او لا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا

ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا
كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن
ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي الملتقط ان الوصي لو خلط ماله بمال
اليتيم يضمن اما ضمن الاب او الوصي فيما نقص في البيع لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله
ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي في السابع والعشرين من الفصولين باع الوصي ثم ادعى
انه باع بغبن فاحش تسمع واقراره على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وان ناقضه
هذا لا يمنع دعواه فاكر استدنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في جامع الصغار انه
اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب ما
يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع
في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه
دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه في ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله
له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان
له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له
ان يرجع في مال الصغير واما اشتراط شهادة الشهود فقول الوصي معتبر في الانفاق لكن
لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوصايا بم
وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه
ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي لنفسه قنية ومما يتعلق بانفاق الاب والوصي في
كتاب الوصايا وفي الحاوية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل

Copyright © King Saud University